



## الجمعية العمومية — الدورة الحادية والأربعون

### اللجنة التنفيذية

بند جدول الأعمال رقم ١٢ : نتائج "المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا"

تنفيذ القرارات ٣٧-١٣ و ٣٩-٢٤ و ٤٠-١٤، وبرنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني (برنامج كابسكا) وأحكام اللياقة الطبية خلال حالات طوارئ الصحة العامة

(ورقة مقدمة من مجلس الإيكاو)

تتقيح رقم ١

### الموجز التنفيذي

يُعد برنامج الإيكاو للترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني "برنامج كابسكا" (CAPSCA)، برنامجاً تعاونياً طوعياً عابراً للقطاعات ومتعدد المؤسسات، يوفر إطاراً تعاونياً بين قطاعي الطيران والصحة العامة. ويعمل البرنامج تحت إشراف مجموعة دراسة أحكام اللياقة الطبية (MPSG).

وقد اعتمدت الجمعية العمومية القرارات ٣٧-١٣: منع انتشار الأمراض السارية من خلال السفر الجوي، و ٣٩-٢٤: استراتيجية الحد من مخاطر الكوارث وآليات التصدي لها في قطاع الطيران، و ٤٠-١٤: التخفيف من حدة انتشار الأمراض من خلال وسائل تشمل، في جملة أمور، تطهير الطائرات وأساليب مكافحة ناقلات الأمراض وأهمية برنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني (برنامج كابسكا) في تطبيقه، وذلك خلال دوراتها السابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين، تبعاً.

وأصدر المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا توصيات فيما يخص إعداد إطار عام للاستجابة للأزمات وتحديد الأزمات المتعلقة بالصحة، وتعزيز برنامج كابسكا وتسريع وتيرة متابعة الصحة العقلية وإعداد بروتوكولات اللياقة الطبية من حيث الإصابة بفيروس كورونا.

وأبدت الندوة العالمية بشأن برنامج كابسكا، المنعقدة في مارس ٢٠٢٢ لمعالجة توصيات المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا، تأييداً كبيراً للمقترحات التي سوف يُنظر فيها من أجل تدعيم البرنامج وتعزيز قدرة قطاع الطيران على مواجهة طوارئ الصحة العامة مستقبلاً.

وتتناول ورقة العمل هذه التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ٣٧-١٣ و ٣٩-٢٤ و ٤٠-١٤، والأعمال الجارية التي يضطلع بها برنامج كابسكا ومجموعة دراسة أحكام اللياقة الطبية (MPSG)، إلى جانب مقترحات لحماية سلامة وصحة العاملين في قطاع الطيران والركاب خلال حالات طوارئ الصحة العامة مستقبلاً.

الإجراءات: يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

- الإحاطة علماً بالأعمال التي نُفذت منذ الدورة الأربعين للجمعية العمومية؛
- التشديد على أهمية تنفيذ القرارين ٣٩-٢٤ و ٤٠-١٤ الصادرين عن الجمعية العمومية؛
- اعتماد القرار ٤١-...، كي يحل محل القرار ٣٧-١٣؛

<p>د) حث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع على القيام بما يلي:</p> <p>(١) تدعيم برنامج كابسكا (القرار ٤٠-١٤ الصادر عن الجمعية العمومية) وتعزيزه (نتائج المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا والندوة العالمية بشأن برنامج كابسكا)؛</p> <p>(٢) دعم الأنشطة التي تضطلع بها مجموعة دراسة أحكام اللياقة الطبية من أجل حماية صحة وسلامة العاملين في قطاع الطيران والركاب خلال حالات طوارئ الصحة العامة؛</p> <p>(٣) تقديم المساهمات الطوعية المالية والعينية لأغراض تنفيذ برنامج كابسكا.</p>	
<p>ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالسلامة وسعة وكفاءة الملاحة الجوية والأمن والتسهيلات.</p>	<p>الأهداف الاستراتيجية:</p>
<p>من المتوقع تنفيذ الأنشطة المشار إليها في هذه الورقة في حدود الموارد المتوفرة في الميزانية العادية و/أو الأموال الطوعية و/أو المساهمات من خارج الميزانية.</p>	<p>الأثار المالية:</p>
<p>الملحق الأول الملحق السادس الملحق التاسع الملحق الحادي عشر الملحق الرابع عشر الملحق الثامن عشر الملحق التاسع عشر</p> <p>"تقرير المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا لعام ٢٠٢١" (Doc 10160) وثيقة "دليل إدارة المخاطر عبر الحدود بشأن مرض فيروس كورونا" (Doc 10152) "القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٤/١٠/٢٠١٩)" (Doc 10140)، القرارات ٣٧-١٣ و ٢٤-٣٩ و ٤٠-١٤ وثيقة "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (Doc 7300)، المادة ١٤ وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية (PANS) - إدارة الحركة الجوية" (Doc 4444) اللوائح الدولية للصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (IHR) ورقة عمل الجمعية العمومية A41-WP/19-EX/7 - التطورات المتعلقة بالملحق التاسع - التسهيلات ورقة عمل الجمعية العمومية A41-WP/20-EX/8 - التوصيات الصادرة عن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا ٢٠٢١ في مسار التسهيلات نتائج الندوة العالمية بشأن برنامج كابسكا ( <a href="https://www.icao.int/safety/CAPSCA/Pages/Global-Events.aspx">https://www.icao.int/safety/CAPSCA/Pages/Global-Events.aspx</a> )</p>	<p>المراجع:</p>

## ١- المقدمة

١-١ تُلزم المادة ١٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ الدول المتعاقدة "باتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأمراض الأتية بواسطة الملاحة الجوية: الكوليرا والتيفوس والجدي والحمى الصفراء والطاعون وغيرها من الأمراض المعدية التي تقرر الدول المتعاقدة تحديدها من وقت لآخر". وتقوم الإيكاو بتنسيق الجهود لضمان أن جميع الدول المتعاقدة تمتلك القدرات على التأهب والاستجابة للحد من آثار حالات طوارئ الصحة العامة في منظومة النقل الجوي.

٢-١ ويُعد برنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني (برنامج كابسكا)، والذي تأسس في عام ٢٠٠٦، برنامجاً تعاونياً طوعياً عابراً للقطاعات ومتعدد المؤسسات، تديره الإيكاو وتدعمه منظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة ودول أعضاء وجهات معنية من قطاعي الطيران والصحة العامة ومنظمات دولية وإقليمية أخرى وجهات أكاديمية.

٣-١ ومنذ تأسيس البرنامج، كانت له مشاركة فعالة في معالجة حالات طوارئ عديدة في مجال الصحة العامة، منها، على سبيل المثال لا الحصر، مرض سارس وإنفلونزا الطيور وإنفلونزا الخنازير وواقعة انبعاث الرماد البركاني في آيسلندا والكارثة النووية في فوكوشيما ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) وإيبولا وزیکا والحمى الصفراء والطاعون والحصبة، ومؤخراً جائحة فيروس كورونا.

## ٢- أهداف برنامج كابسكا في الإيكاو

١-٢ يعمل برنامج كابسكا، تحت إشراف مجموعة دراسة أحكام اللياقة الطبية (MPSG)، لمساعدة الدول على تنفيذ اللوائح الدولية للصحة (IHR) والتوصيات والإرشادات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، وتنفيذ قواعد الإيكاو وتوصياتها الدولية المتعلقة بالصحة، فضلاً عن المواد الإرشادية التي تشمل ما يلي:

- أ) الملحق الأول — إجازة العاملين: الفصل السادس (الشروط الطبية لمنح الإجازات)؛
- ب) الملحق السادس — تشغيل الطائرات، الجزء الأول - النقل الجوي التجاري الدولي - الطائرات: الفصل السادس (أجهزة ومعدات الطائرة ووثائق الطيران)؛
- ج) الملحق التاسع — التسهيلات: الفصل العاشر (الأحكام المتعلقة بالصحة)؛
- د) الملحق الحادي عشر — خدمات الحركة الجوية: الفصل الثاني (أحكام عامة - ترتيبات الطوارئ)؛
- هـ) الملحق الرابع عشر - المطارات، المجلد الأول - تصميم وتشغيل المطارات: الفصل التاسع (الخدمات التشغيلية والمعدات والتركيبات في المطار)؛
- و) الملحق الثامن عشر - النقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو؛
- ز) الملحق التاسع عشر - إدارة السلامة: الفصل الثالث (مسؤوليات الدول في إدارة السلامة)؛
- ح) وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - إدارة الحركة الجوية" (PANS-ATM، Doc 4444)؛
- ط) وثيقة "دليل إدارة المخاطر عبر الحدود بشأن مرض فيروس كورونا" (Doc 10152).

٢-٢ ويتمثل دور برنامج كابسكا بالدرجة الأولى في التنسيق وبناء القدرات على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، وذلك عن طريق توفير الإرشاد والمساعدة الفنية ودعم التنفيذ خلال مرحلتي التأهب والاستجابة في إدارة حالات طوارئ الصحة العامة التي تؤثر على النقل الجوي.

٣-٢ ولا يجري تمويل برنامج كابسكا من الميزانية العادية للإيكاو، مما ينتج عنه نقص في الموارد البشرية والمالية. وبينما يحظى البرنامج بدعم العديد من الأقسام في الإيكاو ومكاتبها الإقليمية، فهو يعتمد على المساهمات الطوعية وجهود الخبراء الذين يمثلون مختلف الجهات المعنية ويعملون معاً بصفة طوعية.

## ٣- التقدم المحرز في تنفيذ القرارات ٣٧-١٣ و ٣٩-٢٤ و ٤٠-١٤، والأنشطة الجارية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا والتي يقوم بها برنامج كابسكا ومجموعة دراسة أحكام اللياقة الطبية

١-٣ حثّ القرار ٣٧-١٣ الدول الأعضاء على الانضمام إلى برنامج كابسكا، والمشاركة في أنشطته. وقد زاد عدد الأعضاء في البرنامج من ٦٤ في المائة (١٢٤) في عام ٢٠١٩ إلى ٨٣ في المائة (١٦٠) من الدول الأعضاء في الإيكاو في الوقت الحاضر، وصارت تشارك في أنشطته على مستويات مختلفة.

٢-٣ وبموجب القرار ٣٩-٢٤، طُلب إلى المجلس وضع سياسة عامة بشأن كيفية الاستجابة للأزمات واستراتيجية للحد من مخاطر الكوارث في مجال الطيران، وكذلك مساعدة الدول على تنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث. ويتوافق هذا

النهج مع إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث في الفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ (<https://www.undrr.org/implementing-sendai-framework>). وفي مارس ٢٠٢١، قام مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (UNDRR) بإدراج الإبلاغ عن آثار جائحة فيروس كورونا على الصحة والخدمات الصحية في إطار سينداي.

٣-٣ وقبل الجائحة، شاركت الإيكاو في أنشطة هدفت إلى دعم دولها الأعضاء في التصدي للكوارث، بما يشمل مجال المساعدات الإنسانية (المساعدة الإنسانية والتصدي للكوارث في مجال الطيران-HADRA). وخلال الجائحة، شكلت الإيكاو فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران (CART) لتحديد الأولويات والسياسات الاستراتيجية والتوصية بتنفيذها لمساعدة الدول وقطاع الطيران في احتواء الجائحة ودعم مسارها نحو التعافي ومساندتها في بناء مستقبل يتسم بالقدرة على مواجهة الأزمات.

٤-٣ ويواصل برنامج كابسكا التعاون باتباع نهج متعدد القطاعات ومتعدد الجهات من خلال العمل الوثيق مع الشركاء في قطاع الطيران ووكالات الصحة العامة وهيئات أخرى خلال الجائحة. كما وفر البرنامج الدعم لفرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران في إعداد تقاريرها وتوصياتها، والوثيقة الإرشادية: "الإقلاع: دليل السفر الجوي في أثناء أزمة الصحة العامة الناجمة عن فيروس كورونا" (TOGD). كما قام البرنامج بإعداد الوثيقة رقم Doc 10152 ومفهوم ممرات الصحة العامة (PHC) ومجموعة أدوات التنفيذ (iPack) دعماً لتنفيذها.

٥-٣ كما قام البرنامج بتعزيز القوائم المرجعية والمواد الإرشادية المتوقعة من خلال إعداد قوائم مرجعية إضافية وإطار عام لاستعراض المساعدة للتصدي لفيروس كورونا عبر ممرات الصحة العامة في سياق البرنامج، الذي كان بمثابة نقطة انطلاق اعتمدت عليها الدول والشركاء في قطاع الطيران لوضع القوائم المرجعية الخاصة بها، إضافة إلى إعداد برامج الضمان والاعتماد كي تساعدها في تنفيذ إرشادات فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران.

٦-٣ وبناءً على مبادرة مجموعة أدوات تنفيذ ممرات الصحة العامة، وسع برنامج كابسكا قدرات خبرائه حول العالم في مجال الصحة العامة عن طريق تدريب الخبراء المتخصصين بواسطة دورات تدريبية قدمتها شعبة التدريب العالمي على الطيران في الإيكاو (GAT)، وعمل على رفع مستوى أنشطته التنفيذية من خلال خدمات إدارة التعاون الفني (TCB).

٧-٣ وامتد التعاون بشكل أكبر ليشمل خبراء في طب الطيران والإسعاف الجوي لتقديم المشورة الطبية المتخصصة إلى البرنامج فيما يخص ممارسات الاختبار والتطعيم والنقل الجوي. كما يشارك خبراء طب الطيران في سائر مجموعات العمل التابعة لمجموعة دراسة أحكام اللياقة الطبية، حيث يقدمون خبراتهم بشأن منح التراخيص الطبية التنظيمية لحاملي الإجازات في مجال الطيران والمواد الإرشادية بشأن الصحة العقلية للعاملين في مجال الطيران والمسافرين على حد سواء والمواد الإرشادية بشأن الدعم الطبي للعمليات التشغيلية.

٨-٣ وتركز الأعمال الحالية التي تقوم بها هذه المجموعات على إعداد مزيد من الإرشادات بغرض التخفيف من مخاطر السلامة المحتملة المصاحبة لطول مدة الجائحة، فضلاً عن الآثار الصحية المترتبة على "متلازمة جائحة فيروس كورونا الطويلة الأمد" التي قد تؤثر على اللياقة الطبية اللازمة للطيران.

٩-٣ وبموجب القرار ٤٠-١٤، طُلب إلى المجلس مواصلة العمل مع منظمة الصحة العالمية من أجل وضع معايير قائمة على الأداء، وتوصيات وإرشادات استناداً إلى نموذج تقييم المخاطر على أسس علمية فيما يتعلق بتدابير مكافحة ناقلات الأمراض ومنها تدابير تطهير الطائرات من الحشرات. كما أعد البرنامج نموذجاً لتدابير مكافحة ناقلات الأمراض، بحيث ينبغي توسيع نطاقه ليشمل الأمراض السارية التي لا تنتشر بواسطة ناقلات الأمراض وتدابير التطهير من الجراثيم، وذلك لتضمين النموذج الدروس المستفادة خلال الجائحة والعواقب المحتملة لتغير المناخ على ناقلات الأمراض والصحة العامة مستقبلاً.

١٠-٣ وحثّ القرار ٤٠-١٤ الدول الأعضاء على اشتراط وضع برامج لمكافحة ناقلات الأمراض، وتشجيع الإبلاغ عن المعلومات إلى سجل الإيكاو لمكافحة ناقلات الأمراض في المطارات، والذي لم يتم تحديثه سوى بعض الدول منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية العمومية. ولا بدّ من التشديد على أهمية برامج مكافحة ناقلات الأمراض نظراً للخطر الجاري المتمثل في تغير المناخ والذي يؤدي إلى تحرك وزيادة ناقلات الأمراض التي يُمكن نقلها جواً، ممّا قد يزيد من الأمراض.

١١-٣ ورداً على القرار ٤٠-١٤ وبناءً على الدروس المستفادة من الجائحة، يتضمن التعديل رقم (٢٩) على الملحق التاسع، بالصيغة التي اعتمدها المجلس في ٢٠٢٢، فصلاً جديداً، وهو الفصل العاشر بعنوان: "الأحكام المتعلقة بالصحة" (انظر ورقة العمل A41-WP/19 - "التطورات المتعلقة بالملحق التاسع -التسهيلات")، حيث يورد الفصل الجديد تحديداً أحدث التوصيات بخصوص ممارسات التطهير من الحشرات والجراثيم على حد سواء. ومن أجل تحديد المساعدة التي يجب تقديمها إلى الدول، أقرت الندوة العالمية لبرنامج كابسكا التابع للإيكاو بضرورة أن تشمل عمليات التدقيق مدى تنفيذ الدول للأحكام الواردة في الفصل العاشر بعنوان: "الأحكام المتعلقة بالصحة" من الملحق التاسع.

#### ٤-٤ مقترحات بشأن تعزيز الصحة في مجال الطيران من خلال برنامج كابسكا ومجموعة دراسة أحكام اللياقة الطبية

١-٤ ومن بين التوصيات التسع والسبعين الصادرة عن مسار التسهيلات بالمؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا (HLCC 2021)، تضمنت إحدى التوصيات تحديداً (انظر ورقة العمل A41-WP/20 - "نتيجة مسار التسهيلات بالمؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا")، بأن تقوم الإيكاو باستعراض الإطار العام لبرنامج كابسكا ودعم تقوية البرنامج وإعداد إطار عام شامل، بالتعاون مع خبراء البرنامج، يمكن اتباعه استجابة لحالات الطوارئ البارزة في مجال الصحة العامة، وذلك بهدف منع أي تعارض غير ضروري في الحركة الجوية وحركة التجارة الدوليتين.

٢-٤ كما أوصى المؤتمر الرفيع المستوى بأن تصدق الدول على مفهوم ممرات الصحة العامة الذي أعده برنامج كابسكا، وأن تستخدم آليات التنسيق الدولية والوطنية ومنها برنامج كابسكا ذاته لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالصحة، بما في ذلك مشاركة الوكالات الوطنية المعنية ضمن هذه الآليات والاستفادة من الموارد المتاحة لدعم أنشطتها في هذا المجال.

٣-٤ وبالإضافة إلى ذلك، أوصى المؤتمر بأن تسرع الإيكاو من وتيرة العمل على المسائل المرتبطة بالصحة العقلية، وتتنظر في الحاجة إلى مزيد من الإرشاد فيما يخص بروتوكولات اللياقة الطبية من حيث الإصابة بفيروس كورونا استناداً إلى تقييم المخاطر لأغراض السلامة الجوية.

٤-٤ ولدعم تقوية برنامج كابسكا والعمل على ممرات الصحة العامة، سيُكيّف الإطار المتعدد الطبقات لإدارة المخاطر الناجمة عن مرض فيروس كورونا، بحيث يشمل إعداد نماذج يمكن تكيفها وفقاً للأمراض وسيناريوهات أخرى في المستقبل. ويدعم هذا الإطار دليلاً يصدره البرنامج، وتدعمه أيضاً مجموعة من أدوات تنفيذ خاصة بالبرنامج، مع دراسة إمكانية إعداد تدريب إضافي، فضلاً عن توسيع نطاق بعثات المساعدة الفنية في إطار البرنامج كي تتضمن عناصر إلكترونية افتراضية، وذلك كله لمساعدة الدول في أنشطة تنفيذ البرنامج.

٥-٤ واستجابةً لإحدى التوصيات الصادرة عن الندوة العالمية بشأن برنامج كابسكا (<https://www.icao.int/safety/CAPSCA/Pages/Global-Events.aspx>)، طلبت مجموعة دراسة أحكام اللياقة الطبية من برنامج كابسكا إعداد خطة لإدارة شؤون الصحة في مجال الطيران في إطار الجهود المبذولة للقيام بالأنشطة التنفيذية من خلال تجميع مختلف الإشارات المرجعية إلى القواعد القياسية والتوصيات الدولية الطبية والصحية الواردة في ملاحق اتفاقية شيكاغو في قاعدة بيانات واحدة شاملة لإدارة الشؤون الصحية في مجال الطيران. وتشمل هذه المواد في مجال الصحة، على سبيل المثال لا الحصر، منح التراخيص الطبية لحاملي إجازات الطيران، وصون صحة وسلامة العاملين في مجال الطيران والركاب، ودعم العاملين في مجال الطيران في أداء واجباتهم، ودعم التشغيل المستمر والأمن والمنظم للخدمات الجوية حول العالم خلال حالات طوارئ الصحة العامة. وستتضمن أيضاً مسألة إعداد وتعديل خطط طوارئ المطارات (الملحق ١٤) وخطط الطيران الوطنية الخاصة بحالات طوارئ الصحة العامة (الملحق التاسع).

٦-٤ ومن أجل مساعدة الدول بشكل أكبر في تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية الخاصة بالإيكاو في مجال الصحة، تتنظر الإيكاو في مسألة إعداد وثيقة جديدة وهي "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - الصحة" بحيث تستند إلى منصة رقمية لتبادل المعلومات. وتهدف إجراءات خدمات الملاحة الجوية إلى وضع آليات من أجل تبادل المعلومات وتحديد العمليات

والإجراءات التي تتسق مع التوصيات الصادرة عن الاختصاصات الطبية الأخرى. وتيسيراً للاطلاع، يُرجَّح أن تُقسم الوثيقة إلى عدة مجلدات تتناول موضوع الصحة في مجال الطيران مثل نماذج تحليل المخاطر الصحية، ومبادئ الصحة المهنية، والتوعوي الصحية، والصحة العقلية، والصحة العامة، وصحة الركاب في أثناء السفر، وغيرها من الأمور.

٧-٤ ومن أجل السماح بتبادل المعلومات والموارد لأغراض الاتساق العالمي للوقاية من حالات طوارئ الصحة العامة واحتوائها (القرار ٤٠-١٤)، ستعمل مجموعة دراسة أحكام اللياقة الطبية على توثيق التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومجموعات أخرى تُعنى بالصحة العامة، إلى جانب المنظمات المعنية بطب الطيران والمنظمات الطبية المتخصصة الأخرى، فضلاً عن المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ (PIRGs) والمجموعات الإقليمية للسلامة الجوية (RASGs) والعمل مع لجنة الملاحة الجوية ومع مجموعات الخبراء المتخصصين في مجال الطيران، مثل فريق خبراء تدريب وإجازة العاملين وفريق خبراء إدارة السلامة.

٨-٤ وبالإضافة إلى ذلك، سوف تحافظ مجموعة دراسة أحكام اللياقة الطبية وبرنامج كابسكا على علاقة التعاون الوثيق مع فرقة عمل مكافحة الأوبئة الصحية في مجال الطيران (TFHIOA) التابعة للجنة النقل الجوي وفريق خبراء التسهيلات (FALP) والمجموعة الاستشارية الفنية لبرنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين (TAG/TRIP).

٩-٤ وفي ضوء التقدم المحرز في تنفيذ القرارات ٣٧-١٣ و ٣٩-٢٤ و ٤٠-١٤ والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا والدروس المستفادة من جائحة فيروس كورونا ونتائج الندوة العالمية بشأن برنامج كابسكا وضرورة بناء القدرة على مواجهة حالات طوارئ الصحة العامة مستقبلاً، يُقترح اعتماد القرار ٤١-.. ليحل محل القرار ٣٧-١٣.

— — — — —

## المرفق

### مشروع قرار مقدم للدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية لاعتماده

القرار ٤١-...: المحافظة على الصحة والحفاظ على نقل جوي آمن خلال حالات طوارئ الصحة العامة التي تؤثر على السفر جواً

لما كانت المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على أن "توافق كل دولة متعاقدة على اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأمراض الأتية بواسطة الملاحة الجوية: الكوليرا والتيفوس والجذري والحمى الصفراء والطاعون وغيرها من الأمراض المعدية التي تقرر الدول المتعاقدة تحديدها من وقت لآخر، وتحقيقاً لهذا الغرض، تحافظ الدول المتعاقدة على الاستمرار في التشاور الوثيق مع الوكالات الدولية المتعلقة بالإجراءات الصحية التي تطبق على الطائرات؛"

ولما كانت المادة الرابعة والأربعين من اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على أن "غايات وأهداف المنظمة هي العمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية وتعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل ... تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد؛"

ولما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد صدقت على إعلان سندي وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث في الفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ الذي اعتمده "المؤتمر العالمي الثالث للأمم المتحدة المعني بالحد من الكوارث؛"

ولما كانت المادة الرابعة عشرة (١) من اللوائح الدولية للصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥) تنص على أن "تتعاون منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية المختصة الأخرى وتتولى تنسيق أنشطتها معها فيما يخص تنفيذ هذه اللوائح، بما في ذلك إبرام الاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات المماثلة؛"

ولما كان قرار الإيكاو ٣٧-١٣ ينص على أن "حماية صحة الركاب وطواقم الطائرات على الرحلات الجوية الدولية جزء لا يتجزأ من السفر الجوي الآمن وأنه من الضروري وضع شروط لحماية الصحة بصورة موقوتة واقتصادية؛"

ولما كان القرار ٣٩-٢٤ الصادر عن الجمعية العمومية ينص على أنه "يمكن لكافة الدول الاستفادة من تطبيق استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في خططها الاستراتيجية الخاصة بقطاع النقل الجوي" وتوعز إلى الإيكاو "بوضع سياسة للتصدي للآزمات واستراتيجية للحد من مخاطر الكوارث في قطاع الطيران، و"ضمان مشاركة الإيكاو، عند الاقتضاء وبما يتماشى مع أهدافها الاستراتيجية في الآليات الملائمة القائمة من أجل دعم التنفيذ في مختلف القطاعات لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن الحد من مخاطر الكوارث من أجل الصمود؛"

ولما كان القرار ٤٠-١٤ الصادر عن الجمعية العمومية ينص على أن "العديد من الاجتماعات والمؤتمرات الدولية قد حددت الحاجة إلى تبادل المعلومات والتعاون بين مختلف القطاعات للوقاية من طوارئ الصحة العامة وإدارتها؛"

ولما كان الملحق الأول — "إجازة العاملين" والملحق السادس — "تشغيل الطائرات" والملحق التاسع — "التسهيلات" والملحق الحادي عشر — "خدمات الحركة الجوية" والملحق الأول — "تصميم وتشغيل المطارات" من الملحق الرابع عشر — "المطارات" والملحق الثامن عشر — "النقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو" والملحق التاسع عشر — "إدارة السلامة" باتفاقية الطيران المدني الدولي ووثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية" — إدارة الحركة الجوية" (Doc4444) تحتوي على العديد من القواعد

والتوصيات والإجراءات المتصلة بتدابير الصحة التي ينبغي أن تتخذها الدول المتعاقدة لإدارة الحالات الطارئة ذات البعد الدولي في مجال الصحة العامة، وتفاذي انتشار الأمراض المعدية عبر السفر الجوي، وكذلك من أجل إدارة عمليات منح التراخيص الطبية لحاملي إجازات الطيران، وحماية صحة وسلامة الركاب والعاملين في مجال الطيران، ودعم العاملين في مجال الطيران لأداء واجباتهم، ودعم استمرار التشغيل الآمن والمنتظم للخدمات الجوية العالمية خلال حالات طوارئ الصحة العامة؛

**ولما كان مشروع الإيكو للترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر الجوي أداة مناسبة لتحسين وتنسيق خطط التأهب؛**

**ولما كان برنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني "برنامج كابسكا" (CAPSCA) والبرامج الوطنية لتسهيلات النقل الجوي (NATFPs) واللجان الوطنية لتسهيلات النقل الجوي (NATFCs) تشكل آليات ملائمة لتحسين الاتصال والتعاون، فضلاً عن تنسيق خطط التأهب والاستجابة في مجال الصحة العامة؛**

**ولما كان الفصل العاشر المضاف حديثاً إلى الملحق التاسع بعنوان: "الأحكام المتعلقة بالصحة" يستند إلى الدروس المستفادة من جائحة فيروس كورونا للمحافظة على الصحة والحفاظ على نقل جوي دولي آمن خلال حالات طوارئ الصحة العامة التي تؤثر على السفر الجوي؛**

**ولما كانت الندوة العالمية بشأن برنامج كابسكا، المنعقدة من ٢٩ إلى ٣١/٣/٢٠٢٢، قد أبدت تأييداً كبيراً للمقترحات التي سوف يُنظر فيها من أجل تدعيم البرنامج ولبناء القدرة على صمود قطاع الطيران في مواجهة حالات طوارئ الصحة العامة مستقبلاً؛**

**ولما كانت الندوة العالمية بشأن برنامج كابسكا قد أقرت بضرورة التدقيق في ما تقوم به الدول لتنفيذ الأحكام الواردة في الفصل العاشر "الأحكام المتعلقة بالصحة" من الملحق التاسع، وذلك من أجل تحديد المساعدة التي ينبغي تقديمها إلى الدول؛**

**ولما كانت مجموعة دراسة أحكام اللياقة الطبية (MPSG) ومجموعات العمل الأخرى المعنية التابعة للإيكو تشكل الهيئات الملائمة لإعداد خطة إدارة الصحة في مجال الطيران ووثيقة "إجراءات خدمات الملاحه الجوي - الصحة" (PANS)، لتكمل القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكو، بالاستناد إلى منصة رقمية لتبادل المعلومات.**

### **فإن الجمعية العمومية:**

١- **توجّه الإيكو بتعزيز قدرتها على إدارة الأزمات، بما في ذلك وضع آلية وإطار عام للاستجابة للأزمات على أساس التجربة التي اكتسبتها من أزمة جائحة فيروس كورونا؛**

٢- **توجّه الإيكو بالنظر في سبل تعزيز الإطار العام لبرنامج كابسكا؛**

٣- **توجّه الإيكو بمواصلة العمل مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات المعنية الأخرى على وضع اتفاقات تعاون رسمية من أجل تعزيز برنامج كابسكا وأنشطة التسهيلات الخاصة بالصحة العامة؛**

٤- **توجّه الإيكو بمواصلة التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومجموعات الصحة العامة الأخرى، إلى جانب المنظمات المعنية بطب الطيران والمنظمات الطبية المتخصصة الأخرى، فضلاً عن المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ (PIRGs) والمجموعات الإقليمية للسلامة الجوية (RASGs) والعمل مع لجنة الملاحه الجوية ومع مجموعات الخبراء المتخصصين في مجال الطيران، بما في ذلك فريق خبراء تدريب وإجازة العاملين وفريق خبراء إدارة السلامة من أجل العمل على تبادل المعلومات والموارد لأغراض الاتساق العالمي في مجال الوقاية من حالات طوارئ الصحة العامة وإدارتها؛**

٥- **توافق على قيام برنامج كابسكا بإعداد "خطة إدارة الصحة في مجال الطيران" تحت إدارة مجموعة دراسة أحكام اللياقة الطبية (MPSG) دعماً لجهود التنفيذ من أجل تحقيق إدارة شاملة للصحة في مجال الطيران من خلال تجميع الإشارات المرجعية**

المختلفة إلى القواعد القياسية والتوصيات الدولية الطبية والصحية الواردة في الملاحق بالاتفاقية في قاعدة بيانات شاملة لإدارة الصحة في مجال الطيران من أجل القيام بما يلي:

- (أ) إدارة عملية منح التراخيص الطبية لحاملي إجازات الطيران؛
  - (ب) حماية صحة وسلامة الركاب والعاملين في مجال الطيران؛
  - (ج) تصميم الأطر العامة الملائمة لعمليات التدقيق وآليات المساعدة على بناء القدرات لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالصحة؛
  - (د) دعم التشغيل المستمر والأمن والمنظم للخدمات الجوية العالمية خلال أحداث الصحة العامة التي تؤثر على السفر الجوي، (على سبيل الذكر لا الحصر الأمراض السارية)؛
- ٦- **توجّه الإيكاو** بالنظر في إعداد وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - الصحة" لمساعدة الدول في إطار تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية للإيكاو الخاصة بالصحة؛
  - ٧- **تحثّ الدول** المتعاقدة على ضمان تعاون قطاع الطب والصحة العامة وقطاع الطيران لوضع خطة وطنية للتأهب خاصة بالطيران، لمواجهة الحالات الطارئة ذات البعد الدولي في مجال الصحة العامة، و/أو حالات الطوارئ الأخرى في مجال الصحة العامة، بحسب الضرورة، على أن تتكامل مع الخطة الوطنية للتأهب وتتماشى مع إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث؛
  - ٨- **تحثّ الدول** المتعاقدة على ضمان مطابقة الخطة الوطنية للتأهب الخاصة بالطيران للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية الصادرة عن الإيكاو ولوائح الصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥) وأنها تقوم على مبادئ علمية وعلى المواد الإرشادية للإيكاو ومنظمة الصحة العالمية؛
  - ٩- **تحثّ الدول** المتعاقدة على أن تضع ما يلزم من شروط لإشراك الأطراف المعنية كخبراء الطب في مجال الطيران ومشغلي المطارات والطائرات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية وغيرهم من الجهات في وضع الخطط المتعلقة بالصحة ذات الصلة بمجال الطيران؛
  - ١٠- **تحثّ الدول** المتعاقدة على المشاركة في برنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني "برنامج كابسكا"، سعياً لتعزيز البرنامج وضمان تحقيق أهدافه؛
  - ١١- **تحثّ الدول** المتعاقدة على دعم الأنشطة التي تقوم بها مجموعات الخبراء المتخصصين، (على سبيل المثال، مجموعة دراسة أحكام اللياقة الطبية وفريق خبراء التسهيلات) بهدف حماية صحة وسلامة الركاب والعاملين في مجال الطيران، التي قد تؤثر إما على الصحة أو تشكل خطراً على السفر الجوي الآمن خلال الحالات الطارئة في مجال الصحة العامة؛
  - ١٢- **تعلن** أنّ هذا القرار يحل محل القرار ٣٧-١٣.

١- ~~تحثّ الدول المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة على ضمان تعاون قطاع الصحة العامة وقطاع الطيران لوضع خطة وطنية للتأهب خاصة بالطيران، لمواجهة الحالات الطارئة ذات البعد الدولي في مجال الصحة العامة، على أن تتكامل مع الخطة الوطنية للتأهب؛~~

٢- ~~تحثّ الدول المتعاقدة على وضع خطة وطنية للتأهب خاصة بالطيران لتمثل لوائح الصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥) وتقوم على مبادئ علمية وعلى المواد الإرشادية للإيكاو ومنظمة الصحة العالمية؛~~

- ٣= تحث الدول المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة على أن تضع، عند الاقتضاء، الشروط لإشراك الأطراف المعنية كمشغلي المطارات والطائرات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية في وضع الخطة الوطنية للتأهب الخاصة بالطيران؛
- ٤= تحث الدول المتعاقدة على الانضمام إلى مشروع الترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر الجوي والمشاركة فيه، حيثما يكون ذلك متاحاً، لضمان تحقيق أهدافه، ما لم تكن هناك تدابير مماثلة متخذة بالفعل في هذا المجال.

— انتهى —